جامعة زيان عاشور -الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

في ظل قانون 10/16

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة :

- لخذاري نورة

اشراف الدكتور الفاضل :

سالمي عبد السلام

أعضاء اللجنة المناقشة :

1- .....رئيسا

2-.....مشرفا و مقررا

3- .....مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا
ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾

سورة آل عمران

مقدمة

تضم الإدارة المحلية عدد من الهياكل والأجهزة والمصالح، والتي تكون هيكلها التنظيمي، المتكون من عدد كبير من الموظفين والمنتخبين المحليين لا أن البحث عن المراكز الهامة في الإدارة المحلية والمراكز الإنتخابية يجعلنا نتوقف أمام المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر مركزا هاما على مستوى البلدية من جهة و مركزا مهما في النظام الاداري ،ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثلها إلى رئيسها بإعتباره يمثل همزة وصل بين الموظفين والمنتخب.

ولأهمية رئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد أحاطه المشرع بإطار قانوني خاص به في ظل قانون البلدية10/11 وذلك بفصل مستقل بعنوان رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بهيئات البلدية وهياكلها من القسم الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية، و تطبيقا للديمقراطية التشاركية ، فقد حدد المشرع الجزائري طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي بالانتخاب .

و ياتي هذا باعتبار الإنتخاب هو أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه، أما النظام الإنتخابي فهو مجموع القواعد التي تبيّن نمط الإقتراع وسير العملية الإنتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين، والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية، وكيفية توزيع الأصوات على المقاعد؛ فهو وسيلة بيد السلطة تستعملها كيفما شاءت. من حيث رفع أو خفض نسبة الوعاء الإنتخابي، وتحديد نمطه الذي يكفل ان الإنتخاب يعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية، سواء في شكل ولاية أو بلدية أو أي تقسيم إقليمي آخر، فغياب الإنتخاب في الإدارة المحلية مدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية وهو ما يفقدها إستقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصايا،

هذا فضلا على أن مبدأ الإنتخاب يحقق الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، كما أنه يمكّن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الإداري.

و قد إستعملت الجزائر نظام الإنتخابات كوسيلة للمحافظة على إستقرار السلطة السياسية؛ ليس في عهد الحزب الواحد فقط بل حتى في ظل التعددية الحزبية، وتجلى ذلك خاصة في أول إنتخابات محلية تعددية، حيث إعتمدت من أجلها القانون رقم 89/ 13، كأول تشريع للإنتخابات في عهد التعددية، عليه، فإن الإنتخابات تكتسي دورا مهما في تركيب الهيئات اللامركزية خاصة منها البلدية، لذلك نجد أن المشرع قد أعطى أولوية بالغة للعملية الإنتخابية على مستوى المجالس المحلية، من خلال توفير الضمانات الدستورية، وسن القوانين التي تبين كل المراحل التي تمر بها هذه العملية، وتحدد بدقة الشروط الواجب توافرها في من يرغب بإكتساب العضوية في المجالس المحلية.

الانتخاب وسيلة لاختيار النواب في المجالس المنتخبة، وهو آلية لتجسيد المشاركةالشعبية في اتخاذ القرارات السياسية وحكم الشعب لنفسه وادارة شؤونه العامة، وحق الانتخاب يكرس حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا، وهو من الحقوق المكفولة في الدساتير ،مع ذلك فإن الأنظمة الانتخابية أداة طبيعية بيد أي نظام سياسي، وعن طريقها يمكن المحافظة على وجود النظام السياسي القائم واستمراريته، ولعل ذلك نتيجة تكريس الديمقراطية وتمكين الشعب من ممارسة سيادته عن طريق اختيار الحكام.

والملاحظ أن المشرع لم يستقر على نمط انتخابي واحد، فقد تم اعتماد في البداية نظام الانتخاب الفردي ثم نظام الأغلبية والنسبية، ولم تكن مزايا وعيوب النظام الانتخابي مرتبطة بمهام المجالس والكفاءة اللازمة بقدر ما كانت مرتبطة بالظروف السياسية التي كانت تمر بها الجزائر.

و لاشك أن دراسة موضوع النظام القانوني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أصبح ضرورة حتمية أمام عدم استقرار المشرع الجزائري على نظام قانوني انتخابي معين، وفي ظل تسجيل لكل استحقاق انتخابي نظام خاص به، وهذا ما انعكس جليا في ضعف أداء المجالس المنتخبة .

أهمية الموضوع:

ان البحث في الموضوع المتعلق بالنظام القانوني الانتخابي وانعكاسه على المجالس المنتخبة ارتباطا وثيقا بضمان التوازن بين السلطات ، ومدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، واستقرار المؤسسات، ومدى فاعلية للمجالس المنتخبة، والحد من تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلتها وعملها.

بالإضافة إلى تجسيد النظام الديمقراطي في الدولة وتحسين أداء المؤسسات وهذا ما تؤكده التجارب الديمقراطية وعليه، فلابد من الوقوف على أهم الثغرات والنقائص المرتبطة بالنظام الانتخابي، وتحديد حجم تأثيره من خلال تحليل تطور التجربة الانتخابية في الجزائر في فترة التعددية الحزبية.

أسباب اختيار الموضوع :

اسباب اختيارنا للموضوع

أسباب ذاتية : فالموضوع لم يلقى القدر الكافي من الدراسة كون اغلب الدراسات كانت تفصل النظام الانتخابي على أداءالمجالس المنتخبة، و تم التركيز فيها على النمط الانتخابي وتشكيل المجالس المنتخبة.

أسباب موضوعية :تتعلق دراستنا يتعلق بجميع مراحل العملية الانتخابية المحلية باعتبارها الاطار القانوني لانتخاب رئيس المجلس ، وجميع الجوانب المرتبطة بتأثير النظام القانوني الانتخابي.

الاشكالية :

ما هو النظام القانوني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

و منه تتفرع الاسئلة التالية :

ما هي اهم التغييرات التي وقعت على النظام القانوني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي لبلدي، و ما هو الجديد الذي أتى به القانون العضوي 10/16 ؟

من له حق الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

وكيف يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

ما هو اثر النظام القانون لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على اداء واستقرار المجالس المحلية باعتبارها النواة القاعدية في تركيبة اللامركزية ؟

المنهج المتبع :

سندرس الموضوع اعتمادا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك ما تتطلبه طبيعة الدراسة، من وصف للعملية الانتخابية لتفسيرها، ودراسة انعكاسها على التمثيل في المجالس المنتخبة عن طريق جمع النتائج والمعطيات المختلفة للاستحقاقات السابقة، ثم نستعمل المنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة وتحليلها، و بخصوص كيفية انتخاب رئيس المجلس حاولنا ان نقارن بين القانون السابق 10/12 و لقانون الحالي 10/16 و معالجته لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و الاشكالات التي دت الى تغيير وتعديل القوانين .

خطة الدراسة :

من أجل دراسة الموضوع قسمنا بحثنا هذا الى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الاول الاجراءت الممهدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ذلك أن منصب رئيس المجلس لا ياتي سوى بالعملية الانتخابية ، و فصلنا في هذا المحور في الاجراءات الممهدة ، باختيار مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول الترشح للمجالس المحلية ، شروطها و اجراءاتها فيما خصصنا المبحث الثاني للعملية الانتخابية ، الى غاية اعلان النتائج ، على اعتبار هذاالمرحلة مهمة في النظام القانوني لانتخاب رئيس المجلس ، فيم تناولنا في الفصل الثاني ، انتخاب رئيس المجلس كرئيس.

الفصل الاول :

الاجراءات الممهدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات16-10 ،[1] على إعتبار أنه يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه. فنظام الإقتراع العام السري والمباشر يحقق العديد من الميزات فهو يؤدي إلى تقرير حق الإنتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويحقق المساواة بينهم دون تمييز أساسه المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي سبب أو ظرف أو شرط شخصي أو إجتماعي. وهو ما يبعث روح الإهتمام بالشأن العام لدى المواطنين وينمي فيهم الشعور بالثقة.

و يرتبط منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي اساسا بالانتخاب ، ولا يمكن ان يتقدم أي شخص لهذا المنصب دون ان يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي وبهدف تنظيم سير العملية الإنتخابية بأسلوب ديمقراطي يكفل حق الطوائف السياسية المشاركة في الإنتخابات في التمثيل بالمجالس المحلية، إستقر المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء المجالس المحلية على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي . وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخب بإختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد، يتحدد عددهم وفق المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المحلي. حيث ينظم المرشحون في قوائم حزبية أو حرة ، وعلى الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة كما هي دون إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليها فهو بذلك يمنح صوته إلى القائمة ككل

و سنتطرق الى هذا في مبحثين : **المبحث الاول : الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي**
اما المبحث الثاني : اجراءات العملية الانتخابية

[1] القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد50.

المبحث الاول :

الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

تؤكد المادّة 62 من الدستور[1] أنه: "لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب " ، و بحسب هذا النص نجد ان الترشح "حق دستوري " لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية و يقصد بالترشح "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياةالسياسية "[2]، وهو ايضا " عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما "[3]و بالرجوع الى نص المادة الدستورية السالفة الذكر ، نجد ان هناك شروطا قانونية يجب توفرها من أجل استعمال حق الترشح ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتعرض الى شروط الترشح العامة اضافة الى موانع الترشح .

المطلب الأول : شروط الترشح

نصت المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 على انه "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :[4]

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 3من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

[1] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة ،2016يتضمن التعديل الدستوري 2016

[2] لقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ،ص 18.

[3] محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 009،/2010 ، ص 28.

[4] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين 23سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
- ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية"

في حين نصت المادة 03 : "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".[1]

ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحمّلها، و بالتالي كفاءته على المشاركة السياسية في تولّي عهدة وطنية أو محلية. مبدئيا نشير إلى أن هناك شروطا موضوعية ، وشروطا شكلية كانت تشترط في كل من يترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة واذا كانت كانت الشروط الموضوعية من الشروط الهامة في ضل نظام الأحادية ، فإن قانون الإنتخابات الصادر في عهد التعددية تحديدا كما سنرى لاحقا لم يتعرض إلى الشروط الموضوعية [2].

[1] القانون سالف الذكر.

[2] و المقصود عند البعض بالشروط الموضوعية هي الكفاءة والنزاهة والمستوى التي كانت في عهد نظام الحزب الواحد ، لم يشترط المشرع الجزائري في المرشح حسن السيرة والسمعة لضمان فوز المرشح الذي يتوافر على الصلاحية والكفاءة المطلوبة، وترك الأمر للأحزاب والناخب، وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة، ولصعوبة الإثبات وعدم إعطاء فرصة لإقصاء المعارضة باستعمال هذا الشرط دون نص، وهناك اتفاق في الفقه الإسلامي أن أهل الشورى يجب أن يتوافر فيهم شرط العدالة، الورع والتقوى والاستقامة والأمانة.أنظر: – داوود عبد الرزاق : حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992 ص 23

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمترشح :

المقصود بالشروط الموضوعية هي تلك الشروط المتعلقة بالشخص المنتخب ، وهذا ما نصت عليه المادة 79 و المتمثلة فيما يلي :

أولا :توفر المترشح على شروط الناخب

اشترط القانون في المترشح ان يتوفر على شروط الناخب و المتمثلة اساسا فيما ذكرته المادة 03 من قانون الانتخابات باستثناء شرط السن ، في التمتع بالحقوق السياسية و المدنية والأهلية الأدبية والأهلية العقلية ، وأن لا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة 5 من قانون الانتخابات ، وهي : الحجر أو الحجز عليه ،أو أن يحكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ، أو أن يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ، أوسلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن .ويشترك ايضا الناخب مع المترشح في شرط في التسجيل في القائمة الانتخابية حسب نص المادة 4 من قانون الانتخابات 10/16 .[1]

ثانيا : شرط السن

لا يمكن ان يتقدم للترشح الا من بلغ سن 25 سنة يوم الاقتراع، و نرى بانّ اشتراط سن أعلى بالنسبة للمترشح مقارنة بسن الناخب ،يرجع ذلك لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تفيده في تسيير الشؤون العامة و الملاحظ ان قانون الانتخابات 10/16 عاد الى السن المعمول به في قانون 07/97 ، بعدما كان في القانون السابق 23 سنة ،[2]فإذا كان رفع سن المرشح جاء تلبية لعديد من الجوانب، بعضها منطقي، ومن ذلك

[1] المادّة : 4 "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادّة 36من القانون المدني.

[2] حسب نص المادة 78من القانون العضوي 01/12 اشترط المشرع الجزائري بلوغ 23 سنة

ضمان توافر الوعي السياسي الكافي والحكمة المطلوبة في النائب لقيام بمهمة التمثيل والخدمة العامة .

ثالثا : الجنسية.

اشترط قانون الانتخابات في المرشح أن يكون ذا جنسية جزائرية، و تعرف الجنسية على انها " الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة."[1]، ويرى الدكتورعمار بوضياف أن هذا الشرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق لترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب[2].

و قد نص التعديل الدستوري2016 في المادة 2/63منه ،على أن" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرطا لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه[3]"

تشكّل الجنسية كشرط للترشح، من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك،انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو القوانين الانتخابية فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، و الامر هنا لا يدعو للاستغراب او عدم المساواة طالما ان شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم وهذا ما توضحه النظرة

[1] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع،ط1،الجزائر، ،2006،ص19

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3،الجزائر،2013 ، ص 218

[3] القانون 01/16 ، قانون سبق ذكره .

السريعة على وضع القانون الإنجليزي والفرنسي والمصري فكلهم يشترطون الجنسية في الترشح للمجالس الشعبية المحلية.[1]

رابعا : أن يثبت المترشح أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

تشترط قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني المصلحة العليا للبلاد ، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات إنّ هذا الشرط ضروريُ للتحقق من مصداقية المترشح، فلا يعقل أن يسمح لمنتخب بالترشح وتقلد مهام ذات مسؤوليات مهمة في الدولة وهو الذي تهرب من أداء واجبه اتجاه هذه الأخيرة .

بالتعمق أكثر في الشروط الموضوعية نجد انه يتطلب الترشح لعضوية المجالس أن يكون الشخص حسن السيرة و السمعة، وذلك بان لا يكون قد سبق الحكم عليه بإدانة جنائية أو جنحة تم على أساسها حرمانه من الحقوق المدنية و السياسية و لاسيما حق الانتخاب وذلك بالعودة الى الشرط الاخير ، الذي ذكرته المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 في الفقرة الخامسة "[2] ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية " و ان كان هذا قد احالتنا فيه الفقرة الاولى منها في الشرط المتعلق بالتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، المشترطة في المادة 03 ، واذا كان قانون الانتخابات الجزائري لم يشترط الترشح بواسطة إحدى القوائم الحزبية، فانه قد سبق انه تم حرمان من تسببوا في إفساد الحياة السياسية، مثل الأشخاص المتسببين في المأساة الوطنية،

[1] حمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية –دراسة تحليلية مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3 ،الجزائر، 2013 ،ص 275.

[2] القانون 10/16 ، مرجع سبق ذكره.

بموجب قانون المصالحة الوطنية ومنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ولاسيما حق الانتخاب،وهو شبيه بقانون العزل السياسي.

و في مقارنة بسيطة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى شرط أجادة القراءة و الكتابة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات مثل التشريع المصري أو شرط المؤهل العلمي، و الملاحظ من التجربة العملية أنه بسبب ضعف المستوى العلمي نجد الكثير من رؤساء المجالس يجدون صعوبة في تسيير شؤون البلدية خصوصا في الجوانب المتعلقة بالتسيير الاداري والمادي ، غير ان هذا الشرط قد يثير مسألة الخروج عن مبدأ الاقتراع العام والمساواة بين المواطنين وتجسيد الديمقراطية.

غير انه لا يمكن النفي أن شرط المؤهل العلمي يرتبط بكفاءة أداء المجالس المحلية، ولاسيما في ظل التحديات الراهنة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الاستثمار و البيئة و الهيمنة العمرانية[1].ويبقى عدم اشتراط المشرع لبعض الشروط لترك المبادرة للأحزاب السياسية، والتي يعد من أهم أدوارها اختيار المرشحين الأكفاء والمؤهلين للتسيير، من بين الكفاءات باعتبار الأحزاب هي المدرسة لاكتساب الخبرة اللازمة لأداء مهامهم كعضو او كرئيس مجلس شعبي بلدي.

[1] استبعد المشرع الجزائري شرط المؤهل العلمي أو إجادة الكتابة والقراءة رغم إفرازات العملية الانتخابية على اداء المجالس البلدية،ومرد ذلك لصعوبة عملية في التطبيق، لكون إن نسبة كبيرة من المشاركين في العملية السياسية لا يتوافر فيهم شرط المستوى العلمي، إلى جانب أن بعض البلديات والدوائر لا تتوافر على هذا الشرط، بالإضافة إلى عزوف النخبة عن العملية السياسية بسبب الشك حول مصداقية الانتخابات ومحدودية صلاحيات المجالس المنتخبة.كما نلاحظ عمليا ضعف أداء المجالس المنتخبة لنقص الإلمام بالمهام و الوعي لدى المنتخبين إلى جانب هيمنة رجال المال على الحياة السياسية وعلى المجالس المنتخبة وانتشار ظاهرة شراء الأصوات، وذلك بسبب نقص الوعي السياسي للناخب وانتشار الجهل والأمية إلى جانب الفقر. بناءا على ذلك كان على المشرع الجزائري اشتراط المؤهل العلمي لتفعيل دور المجالس المنتخبة.أنظر : عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3،الجزائر،.2013 ص 66

الفرع الثاني :الشروط الشكلية :

المقصود بالشروط " مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح" ، وقد فصل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 في هذا انطلاقا من المادة 73 منه :

أولا : **الترشح ضمن قائمة**

تنص المادة 73 الفقرة 1 من قانون 10/16 [1]: "يجب أن تُزكّى صراحة القائمة المذكورة في المادّة 72من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة" ، و نجد أن المشرع و تطبيقا لمبدأ المساواة فتح المادة المجال للأحرار – وهم المترشحون الذين لا ينتمون لحزب معين– بالترشح، و اشترطت ذات المادة أن تكون القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفرعلى 10منتخب على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بـ ـ(50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[2]

[1] القانون 10/16 ، قانون سبق ذكره

[2] المادة 73 من قانون 16–10 سالف الذكر

و الملاحظ في قانون 10/16 أنه ساوى بين الاحزاب غير الممثلة في انتخابات سابقة أو غير المتحصلة على نسبة 4 بالمائة ، و بين القائمة الحرة وهو ما يعتبر إضافة جديدة انفرد بها هذا القانون،اذ لا يكفي اعتماد الحزب بل على المترشح ضمن قائمة حزب لا يتوفر على الشرطين المذكورين في الفقرة الثانية والثالثة ان يلجأ الى التوقيعات مثله مثل القائمة الحرة ،حيث لم يكن شرط التوقيعات مطلوبا للمترشحين ضمن قائمة حزبية ، اضافةان النسبة المطلوبة في القانون السابق 01/12[1]كانت اجمالي 5 بالمائة من اصوات الناخبين ضمن الدائرة الانتخابية .

لكن في قانون 10/16 ، وفي المادة 73 "في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين ـ(50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله،فبالنسبة للمترشح البلدي ، يضرب عدد المقاعد في 50 .[2]

[1] جاء هذا الشرط يقتصر على القائمة الحرة فقط في المادة 72 منه " فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.
في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب"

[2] ان كانت القوانين السابقة قد فتحت المجال للقوائم الحرة ، فنرى ان اشتراط المشرع لاشتراك الاحزاب في التوقيع جاء بعد الحديث عن الاحزاب المجهرية و التي يعتقد البعض انها مجرد اعتمادات لا وجود لها ضمن العمل القاعدي، اما قانونيا لاقى هذا التعديل طرح نقاش هام فيما يخص مصداقية الاعتماد الحزبي ، و الملاحظ ايضا ان المشرع قد خفض من عدد التوقيعات خصوصا بالنظر الى ان القانون السابق كان يشترط نسبواصوات بينما جاء القانون الحالي ليشترط 50 توقيعا لكل مقعد مطلوب.

و يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة وتحوي البيانات الآتية، الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا، لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض لعقوبات. [1]

ثانيا : عدم الترشح في اكثر من قائمة أودائرة انتخابية

اشترط المشرع عدم جواز الترشح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية ، و مبرر هذا الشرط توفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية و البشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في ا لس البلدي.[2]

ثالثا : عدم ترشح اكثر من اثنين ينتميان لنفس العائلة في القائمة [3]

منع المشرع الجزائري ، الترشح في ذات القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة ،سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية ، لتحاشي " احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية.[4]

[1] نص المادة 73 فقرة 05 من قانون 10/16

[2] – انظر المادة 76 من قانون 10/16 السالف الذكر . يتعرّض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 202من هذا القانون العضوي فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية

[3] المادة 77 من القانون 10/16 السالف الذكر .

[4] مسعود شيهوب ،اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1983 ،ص 36

رابعا : الاجال القانونية لتقديم الترشيح

يشترط القانون التصريحات بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ولا يجوز تقديم أي اضافة او تعديل .[1]

كما نلاحظ ان القانون العضوي 10/16 اضاف 10 أيام مقارنة القانون السابق الذي كان ينص على 50 يوما.[2] وأخيرا يعتبر عدم توفر الشروط الموضوعية منها و الشكلية او أحدها في المترشح، سببا في رفض الترشح لكن القانون حدد شروط لهذا الرفض كما اعطى حق الطعن في حالة ما راى المترشح اجحافا في حقه ، و يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة باعتبار ان الترشح حقا دستوريا ،و اكد القاون العضوي 10/16 وجوب تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المطلب الثاني : القيود الواردة على الترشح

حق الترشح هو حق دستوري مكفول إلا أن المشرع وضع قيودا على ممارسة حق الترشح لتحقيق التكافؤ بين المرشحين، و من هنا نجد ان قانون الانتخابات منع من الترشح للانتخابات المحلية ، ولمنصب رئيس المجلس بعد تكوين المجلس طبعا ، قائمة من المستثنين نصت عليهم المادة 81 من القانون العضوي 10/16 :

"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمددة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :–الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الوطني الشعبي– موظف

[1] المادة 74 و 75 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر .

[2] القانون 01/12 السالف الذكر.

أسلاك الأمن – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي للبلدية – الأمين العام للبلدية – مستخدمو البلدية " [1]

و يأتي منع هؤلاء الأشخاص من ممارسة حق الترشح لمدة محدودة، من باب عدم استغلال الوظائف التي يشغلونها للحملة الانتخابية لصالحهم ، وقد استهدف المشرع من وضع قيود على الحق في الترشح ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتكريس مبدأ المساواة بين المرشحين، وذلك من خلال وظائفهم التي تخول لهم التأثير و الضغط على الناخبين.[2]

للاشارة انه تبدأ عملية الترشح بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا وتنتهى بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة الختصة بذلك .بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية ، اسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها إلى الوالي ، ففيما يتعلق بدراسة ملفات المترشحين للانتخابات المحلية تنشا على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية والأخرى للانتخابات الولائية ، و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على احسن وجه ، مع وضع تحت تصرف هذه الخليتين سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، وتكون القرارات المتخذة بشان ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت

[1] اضاف هذا القانون الوالي المنتدب ، وامين الخزينة والمراقب المالي ، و هذا ما لم يرد في نص المادة 83 في القانون 01/12

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 47

مسئوليته ، مع السهر على الاحترام الصارم للآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح.[1]

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق ص 47.

المبحث الثاني :

اجراءات العملية الانتخابية

بعدما تطرقنا في المبحث الاول الى الاشخاص الذين لهم الحق في الترشح والضوابط التي حددها القانون للمترشح للمجالس الشعبية المحلية، كمرحلة اولية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لتحديد الاطار العام و الاشخاص الذين يدخلون في طائفة من يحق لهم الوصول الى هذا المنصب ، وهو هدف المبحث السابق في اطار البحث عن النظام القانوني ، سنتطرق الى المرحلة الثانية والمتمثلة في سير العملية الانتخابية و فرز المجلس الشعبي البلدي و من ثمة وصولا الى المرحلة الاساسية في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و يدخل في هذا الاطار الإجراءات الممهدة والمهيئة للظروف الملائمة للعملية الانتخابية، من إعداد لقوائم الناخبين، تحديد للدوائر الانتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة. وتتمثل في الإجراءات الشكلية التي تسبق عملية التصويت وتخلق الظروف المهيئة لحسن سير العملية الانتخابية .

المطلب الاول : الدوائر الانتخابية و الحملة الا نتخابية

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاءه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات و هذا التقسيم يعبر عنه بالدوائر ، واستعراضه في هذا البحث من أجل تحديد اطر عمل المجلس الشعبي البلدي ، فيما سنتعرض بعدها الى بداية الحملة الانتخابية

الفرع الاول : الدوائر الانتخابية

اكدت المادة (26) من القانون العضوي للانتخابات : "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات، وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، لذلك فهي تتيح للناخبين من التعرف على مرشحيهم والأمر ذاته للمنتخبين أن يتعرفوا ويتقربوا من مرشحي دائرتهم .[1]و تعتبر البلدية هي الدائرة الانتخابية في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما يتم من خلالها تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي بشأنه نسجل رفعها الأمر الذي يساعد على تقسيم العمل وتوزيع المسؤوليات وضمان تمثيل متكافئ وعادل داخل المجالس، ويعلي من مبدأ المشاركة داخل المجالس أيضا.

و يتحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد السكان إذ تشير المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 كما يلي :[2]

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمه.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10000 و20000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20001 و50000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50001 و100000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين1000001 و200000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين200001 أو يفوق.

[1] القانون 10/16 سالف الذكر

[2] القانون العضوي 16-10 سابق الذكر.

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

بعدما تعرفنا على شروط الترشح ، و حدودو الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المتنافس عنها ، وبعد الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية المتثلة في الاجراءات الادارية من اعداد القوائم الانتخابية تتم دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع إذ يمنح فيها المرشحين حرية التعرف على ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم .

وتكون المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية الهدف منها الفوز في الانتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها. وأن هدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحه ، وفي سبيل وصول الحزب إلى هدف يستعمل عدة وسائل منها الندوات والاجتماعات الانتخابية وصحف الحزب .[1]

أولا : مفهوم الحملة الانتخابية :وهي العملية التي يصرح فيها للمترشحين التَّعريف بأنفسهم، واستعراض أفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون والتنظيم،[2] و تعرف ايضا " هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق ص 60

[2] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص75

لإيصال رسالة معينة) "البرنامج الانتخابي" إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمث لها "[1]

ونظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية انطلاقا من (173) إلى المادة (186) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخاب.

تعد الحملة الانتخابية أهم محرك للعملية الانتخابية، لأنها تؤثر بدرجة كبيرة على أداء واختيارات الناخبين ،من خلال التنافس الشديد بين الأحزاب أو المترشحين لعرض برامجهم ومحاولة استقطاب أكبر قدر ممكن من الرأي العام، والحصول على أصوات تمكنهم من الفوز بمقاعد في المجالس البلدية و هي بذلك مناسبة للتباري في ظل مبادئ المساواة والتنافس الشريف، تحرص الإدارة على توفير حظوظ متساوية وفرص متكافئة لكافة المترشحين ولضمان ذلك فقد أطرها القانون بحدود، فهي تدوم (25) يوما وتنتهي قبل الاقتراع بثلاث (03) أيام.[2]

ثانيا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية :

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات ، وتضمنت التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ حياد الإدارة ،يحكم الحملة

[1] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1،القاهرة،2007،ص 16

[2] المادة 173 من القانون 10/16 السالف الذكر.

الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم و إتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز .[1]

يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات والمساواة في عرض الملصقات،إذ يمنح كل مرشح مكانا محددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات ،والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم ويقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية لجميع المرشحين ، فيتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية .

تمول الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومن مداخيل المرشح . يمنع على المرشح للانتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. لقد اشترط المشرع أن تمول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من خالف هذا الحظر أوتجاوزه يعاقب ، لكننا نرى بأنه من الصعب إثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية .

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فإن الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم تستعمل الأحزاب السياسية و المرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات

[1] محمد منير حجاب،المرجع السابق،ص 16

وملصقات و مهرجانات انتخابية و احتفالات وندوات ومظاهرات انتخابية... إلخ ، تحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة، يكون للمال دور هام في سير الانتخابات.[1]

ثالثا : القيود الواردة على الحملة الانتخابية :

تستخدم في الحملة كل الوسائل المتاحة قانونًا للفوز بأصوات الناخبين، وإن كانت بهذا القدر من الأهمية فلا يجوز أن تكون مصدر قلق للمواطنين، كما يحرم فيها استعمال اللغات الأجنبية،ويمنع الأنشطة التجارية للأغراض الدعائية، على أن تتم وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، من حيث تنظيم حملات الدعاية والالتزام بالحيّز الإشهاري المخصص لها، لذلك فهي مؤشر هام على مدى القدرة على الإقناع بالرأي، وفي ذات الوقت اختبار للضمانات والظروف التي ستجرى فيها الانتخابات.[2] و قد حدد المشرع مجموعة من الضوابط يمكن ان نوجزها فيما يلي :

- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية المادة 180 من قانون 10/16 .
- منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية: بما في ذلك الممتلكات والوسائل
- التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذلك أماكن العبادةوالمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أوانتماؤها
- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.
- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية
- الانتخابية.

[1] محمد منير حجاب المرجع السابق ص 18

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحليّة الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص56.

- كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.
- يجب على كل المرشحين أن يمتنعوا عن السلوكات المشينة واللاأخلاقية وأن
- يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني : عملية التصويت والفرز

تشكل مرحلة التصويت وفرز النتائج مرحلة هامة للغاية في العملية الإنتخابية، حيث يتحدد من خلالها مدى نجاح الإنتخابات من عدمها. فمن الضروري أن تتم هذه المرحلة في جو يسوده الأمن والإسقرار. ومن أجل ذلك وضمانا لسير الحسن للعملية الإنتخابية شدد المشرع الجزائري على أن تتم عملية التصويت في كنف الديمقراطية والشفافية، والتزام بالحياد تام والنزاهة خلال عملية الفرز من الأطراف المنظمة لها على حتى تؤدي الدور المنوط بها وحماية للمسار الديمقراطي.

الفرع الاول – التصويت

تتحقق حرية الناخب متى إستطاع المشاركة وإتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن الضغط على إرادته وتوجيهها بعيدا عن كل تزوير أو شبهات قد تطال العملية الإنتخابية ككل. وللحفاظ على حرية الناخب يجب أن تجرى الإنتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنية بعيدا عن التهديد والضغط المادي والمعنوي علىّ إرادته،[1] ذلك لأن أعمال العنف

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص81

والإضطرابات الشديدة قد تهدد مسار العملية الإنتخابية بل والمسار الديمقراطي عامة [1]، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل قد يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين .[2]

وتتم عملية الإقتراع في الدائرة الإنتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 بقولها "يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين".

اولا : بداية عملية التصويت :

يتوجه الناخبون إلى مراكز التصويت للإدلاء بأصواتهم، بغية اختيار ممثليهم من خلال ممارسة حقهم الانتخابي داخل مكتب التصويت المسجلين به، هذا الأخير تشرف عليه إدارة يعينها الوالي، وهو من ينشؤ ويحدد مكاتب التصويت، على أن تضمن للأفراد والأحزاب إمكانية التظلم والطعن في قوائم المستخدمين وينطلق التصويت في المكان والزمن المحددين على الثامنة صباحا على أن يختتم على السابعة مساءًا وفي نفس اليوم، على انه يجوز تقديم الاقتراع بطلب من الوالي لوزير الداخلية لمدة (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها استكماله في يوم واحد، ولتشتت السكان ولأي سبب استثنائي.[3]

وتبدأ عملية الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا. وقد حدد المشرع إستثناءات على هذه القاعدة مراعيا الظروف التي قد تتزامن وعملية

[1] محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012، ص50.

[2] جرم المشرع الجزائر كل فعل يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين و من ذلك الرشوة الإنتخابية ، التهديد ، أعمال العنف ، الشائعات ، ذلك من خلال أحكام المواد 204،205،206،208...من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

[3] فريدة مزياني، المرجع السابق ص 66

التصويت. حيث أجاز المشرع للوالي عند الإقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء الإقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم.[1]

ثانيا : خصائص عملية التصويت

نصت المادة 34 من القانون العضوي للإنتخابات16-10 على أن التصويت شخصي وسري ومعنى أن التصويت شخصي أنه تعبير عن الإرادة بصفة شخصية، فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة ، حيث منح المشرع للناخب حرية الإختيار والإدلاء برأيه، ولكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص أخر يختاره .[2]

- **عام:** يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب خلاف لنظام الانتخاب المقيد الذي يكثر في الشروط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني.

- **مباشر:** يقصد به قيام الناخبون بأنفسهم، باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة، ودون وساطة.

[1] بن سنوسي فاطمة، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص114.

[2] المادة 45 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10

– **سري:** أما صفة السرية فالمقصود بها أن يعبر الناخب عن إرادته في الإنتخابات بصفة سرية ويدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه وهذا ضمانا لحريته في الإختيار[1]. وقد وضع المشرع العديد من التقنيات لحماية سرية ونزاهة عملية التصويت، فوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت وظروف غير شفافة مصمغة و على نموذج واحد في قاعة التصويت.

ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه أضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظم الانتخابية طابع السرية على عملية الاقتراع، ولتحقيق ذلك أقر الظرف والمعزل، فالظرف تضعه الإدارة تحت تصرف الناخبين لها مواصفات محددة كعدم الشفافية توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة، أما المعزل فيزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت[28].

– **شخصي:** القاعدة أن يصوت الشخص بنفس أي شخصيا كما ورد بالمادة (31) من قانون الانتخاب، ويجوز الخروج عنها عندما يتم بموجب التصويت بالوكالة، هذه الأخيرة يتمكن من خلالها الناخب توكيل شخص ينوب عنه لسبب حال دون إمكانية مباشرة هذا الحق بنفسه، نظمت بالمواد من (53) حتى (64) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب.يبدو واضح من خلال كافة الإجراءات والتقنيات التي فرضها المشرع على عملية التصويت حرصه الشديد على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية بوصفها الأساس الذي تبنى

[1] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016 ، ص 196.

عليه الديمقراطية والإطار القانوني والديمقراطي الذي تتجلى به الإرادة الفعلية للشعب ويبرز دورهم في تسيير شؤونهم بأنفسهم .[1]

الفرع الثاني – الفرز و إعلان النتائج

بمجرد إختتام إجراء عملية الإنتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه.

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطير للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية ، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز. ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الإقتراع والصناديق منذ بدئ التصويت حتى نهاية الفرز .

وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10[2] على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، وإستثناءا على ذلك تتم بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها. وقد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، والذين يتم تعينهم من طرف أعضاء ذات المكتب، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء

[1] المرسوم الرئاسي رقم (320/12) المؤرخ في 31 /08/ 2012 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، المؤرخة في 2012/09/02.

[2] القانون 10/16 سالف الذكر

مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، مع ضرورة أن يتحرو الدقة لتجنب شبهات التلاعب والتزوير.[1]

وتبدأ عملية الفرز بإحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة والملغاة وقد حدد المشرع البطاقات التي تعتبر ملغاة بنص المادة 52 من القانون العضوي للإنتخابات على أساس أنها لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وقد حصرها المشرع في: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف عدة أوراق في ظرف واحد، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي حدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ". ثم تعد البطاقات مع الحرص على أن تكون هذه الأخيرة تساوي عدد الأشخاص الذين صوتوا، ويتم إحصاؤها مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا .

وعند إنتهاء عملية الفرز وتعداد الأصوات يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم وكذلك الأوراق التي يشك في صحتها، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعهما أعضاء مكتب التصويت وتوزع على رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق ومقابل وصل، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي.

ويصرح رئيس المكتب علنيا بالنتيجة ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته تدمغ هذه النسخة في جميع

[1] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص197 .

صفحاتها بعبارة نسخة مطابقة للأصل[1]. وبعد أن تجمع اللجنة الإنتخابية البلدية النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت بالبلدية. تسلم نتائج الإقتراع للجنة الإنتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان الإنتخابية البلدية ويجب على اللجنة الولائية أن تنتهي أعمالها خلال ثمان و أربعين ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع و تعلن النتائج النهائية.

الفرع الثالث : توزيع المقاعد

يتم وفقا لأحكام المادة (66) من قانون الانتخابات وذلك بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، أي باعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق مبدأ الباقي الأقوى، وحيث لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة (07) % على الأقل من الأصوات المعبر عنها [2] ، وذلك بتحديد المعامل الانتخابي ومنح المقاعد بعدد المرات التي تحصلت عليها القائمة، فيما يتم توزيع البواقي بحسب عدد الأصوات الباقية لها، وفي حال التساوي في الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد للقائمة الذي معدل مرشحيها اصغر سنًّا، تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نسخة منة محضر الإحصاء البلدي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين، فاللجنة البلدية توزع المقاعد ويتم تثبيتها من طرف اللجنة الولاية الانتخابية في غضون (48) ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج .

---

[1] المادة 51 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.سالف الذكر

[2] المادّة : 66توزع المقاعد المطلوب شغلها بالقوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ،القوائم ،التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة) 7 %)على الأقل من الأصوات المعبر عنها"

لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت، بتحرير احتجاج في المكتب الذي صوت به، ويدون في محضر مكتب التصويت، ويرسل للجنة الانتخابية الولائية الذي تبت فيه خلال (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، على أن يكوم ممكنا الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون تحديد للآجال.[1]

[1] المادة 66 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.سالف الذكر

خلاصة الفصل :

اهتمت قوانين اغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات ، بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح ، إذ نجد أن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول اهتم بوضع مجموعة من الشروط في الحالات التي أحال فيها الدستور إأحال إلى القانون العضوي للانتخابات بإضافة شروط أخرى , بالإضافة إلى تحديد شروط الترشح للانتخابات وباستقراء النصوص الدستورية القانونية, يمكننا القول بان المشرع الجزائري بصفة عامة وضع شروط موضوعية عامة يجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لمختلف الانتخابات الى القانون بوضع هذه الشروط .

و راينا ان مجموعة الاجراءات السابقة تعد امرا ضروريا تسبق عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي التي سنراها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :

عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان الاشكال المحوري في النظام الانتخابي للمجالس البلدية و الذي يعد اهم اسباب الانسدادات التي ميزت المجالس المحلية ، هو كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و قد حظي باهتمام كبير في السنوات السابقة خصوصا بعد الجدل الكبير الذي احدثه قانون الانتخابات 12-01 حيث ظهر رغبة الحكومة في تغيير الكيفية التي يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ما اثارته المادة 80 من جدل واسع وصل لدرجة اعتبار وجود تناقض بين القانون المنظم للبلدية و قانون الانتخابات ، لدرجة تدخل وزارة الداخلية من اجل حل الاشكال الواقع في كثير المجالس المحلية ، واعتبارا من هذا الجدل الذي حصل ، اعادت الحكومة التفكير في تعديل القانون المنظم للانتخابات ومن اجل توضيح هذا الجدل القانوني ، الذي اعتبره البعض انتهاكا صارخا لمبدا الاغلبية ، خصوصا ان بعض المجالس تم رئاستها من القائمة الاقل نيلا للمقاعد سنتطرق الى اهم عناصر الاختلاف في القانونيين وصولا الى القانون الجديد للانتخابات وكيفية معالجته لهذا الاشكال ، و اثر هذا على النظام الانتخابي على تفعيل دور البلدية ،وتكريس مبدا الاغلبية و المشاركة الديمقراطية داخل المجالس المحلية باعتبارها قاعدة ممارسة الديمقراطية والاطار القانوني لتجسيدها.

من جهة أخرى رأينا أن المشرع نظم الاطار الانتخابي و الاجراءات القانونية لإنتخاب رئيس المجلس لشعبي البلدي، و يبقى التساؤل عن الاثر القانوني لهاته الاجراءات التي تحدد الاطار القانوني لانتخاب رئيس المجلس على أداء الرئيس و المجلس عموما و على

الديمقراطية التشاركية التي هي اساس وجود المجالس المحلية باعتبارها القاعدة في ممارسة اللامركزية و التشاركية ، سواء تعلق الامر بشروط الترشح او بكيفية انتخاب رئيس المجلس.

هذا ما سنحاول دراسنه في هذا الفصل و المتعلق بمرحلة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بعدما راينا المراحل التمهيدية وصولا الى تشكيل المجلس، وذلك من خلال مبحثين

المبحث الاول : طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني : تأثير النظام الانتخابي على اداء رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول :

طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لشروط وضوابط وأدوات قانونية وضعها المشرع مسبقا، تضبطها بداية منذ تعيينه وتنصيبه على رأس المجلس، ثم إنتهاء مهامه بالصفة العادية أو بالأوضاع الإستثنائية ،إن الاقتراع بصفة عامة هو عام و مباشر و سري وان كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري بمعنى أنه يكون اسمه موجودا ضمن قائمة مقبولة من الناحية القانونية لدى الجهات الإدارية المختصة ثم تطرح أمام المواطنين في عملية الاقتراع ، إلا أن المشرع حدد شروطاً لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أولها أن يكون ضمن القائمة الفائزة .[1]

لم ينص القانون 10/16 على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، على عكس القانون السابق 01/12 ، في مادته 80 والذي اعطى احتمالات عديدة ، لانتخاب رئيس المجلس تفاديا لحالة الانسداد ، مايعني احالتنا الى الى القانون المتعلق بالبلدية من أجل تحديد طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وقد نصت 65 من قانون

[1] عبيد لخضر: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د م ج، الجزائر العاصمة، .1985،ص 36

البلدية" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين،وفي حالة تساوي الأصوات،يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

سنتناول في هذا المبحث حالة المادة 65 ، فيما سنتعرض الى الى طرق انتخاب الرئيس وفق القانون 01/12 ومناقشتها الى حالة قانون 10/16 .

المطلب الاول : اختيار رئيس المجلس وفق قانون 10/11

نصت 65 من قانون البلدية" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين،وفي حالة تساوي الأصوات،يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".[1]

الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الأغلبية، هل هي أغلبية مطلقة أو نسبية أو بسيطة ؟ لكن بالرجوع إلى قانون الإنتخابات الجديد،1نجد أنه فصّل في هذه المادة. حيث أنه يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حال عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35%على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحها،ويكون الإنتخاب سريا، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على هذه النسبة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

[1] قانون 10/11 سابق الذكر

وا ذا لم يحصل مترشح على الأغلبية المطلقة ، في هذه الحالة فإنه يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية خلال 48ساعة الموالية، ويعلن فائزا، المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

ومما سبق، يتبين لنا أن قانون البلدية رقم 11- ،10جاءا ليسدا الثغرة التي كانت موجودة في قانون البلدية رقم 90- 08وقانون الإنتخابات رقم 97- 07؛ كما أنه فيما يتعلق بحالة تساوي الأصوات، فإنه يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا وهذا على خلاف ما جاء به المنشور الصادر من وزير الداخلية، حيث العبرة في تساوي الأصوات بالمترشح الأكبر سنا، وهذا حسب رأينا يثبت التوجه الجديد للإدارة الجزائرية من خلال محاولتها إشراك الشباب في تولي المسؤوليات وتولي القيادة لإدارة شؤونهم المحلية. [1]

وباستقراء المادة فان حالات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي كالاتي :

الحالة الاولى : حصول قائمة على الاغلبية مطلقة للمقاعد 50 بالمائة +1 فأكثر ،تختار القائمة الفائزة مرشحا للرئاسة وينتخب بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة من قبل اعضاء المجلس

الحالة الثانية: حصول قائمة فائزة على اغلبية نسبية للمقاعد تعادل اوتفوق 30 بالمائة من المقاعد المطلوب شغلها ، يقفصل بين القوائم المتعادلة في عدد ا لمقاعد لتعيين القائمة الفائزة ،باحتساب عدد الاصوات المتحثل عليها و في حالة تساوي الاصوات ترجع

[1] سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهاة الماجيستسر ، جامعة مولود معمري تبزي وزو 2014/2013 ص 114.

القائمة التي تحتوي على أكبر عدد من النساء المنتخبات و في حالة عدم جدوى هذا المعيار ترجع القائمة التي تتضمن أضغر معدل سن منتخبين .

تقدم القائمة الفائزة مرشحا للرئاسة و ينتخب عن طريق الاقتراع السري باغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس ، في حالة عد حصول المرشح على أغلبية الثلثين ، تقدم القائمة الفائزة مرشحا أخر للتصويت وفق نفس الطريقة و في حالة عدم حصوله هو الاخر على الاغلبية المطلوبة 3/2 يعلن رئيسا المتحصل على أكبر عدد من الاصوات من بين المرشحين .[1]

يفصل بين المرشحين في حالة تعادل الأصوات بتفضيل حسب الجنس ،حيث تعلن المراة رئيسا اذا كانت أحدهما اما في حالة وجود مرشحين من نفس الجنس يعلن أصغرهما رئيسا .[2]

الحالة الثالثة : حصول كل القوائم على أقل من 30 بالمائة من المقاعد .

في هذه الحالة يمكن لكل القوائم تقديم مرشح للاقتراع في دورين يجب ان يتحصل الفائز بالرئاسة على اغلبية ثلثي الاعضاء في الدور الاول ، واذا لم يتحقق ذلك لأي مرشح ينظم دور ثاني بين المرشحين اللذين تحصلا على اكبر عدد من الاصوات في الدور الاول و يعلن رئسيا للمجلس المتحصل على أكبر عدد من الاصوات مع تفضيل للمراة اذا تعادلت عدد الاصوات .

المطلب الثاني : انتخاب الرئيس وفق قانون 01/12

[1] بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، ط ،1جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، .2001 ص 33

[2] سي يوسف أحمد المرجع السابق ص 115

وردت كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وحتى رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانوني البلدية والولاية، و هما قانونين عاديين، بينما كان يتناول قانون الإنتخابات وهو قانون عضوي كيفية إنتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي دون التطرق إلى إنتخاب رئيسهما. [1]

إلا أن القانون العضوي للإنتخابات، نص في المادة 80منه [2]" في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الإ نتخاب، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الإنتخابية. يقدم المترشح لإ نتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، يكون الإ نتخاب سريا ويعلن رئيسيا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات".

وعند مقارنة نص المادة 65من قانون البلدية لسنة 2011والمادة 80من القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2012نستنج ما يلي:

[1] ناصر لباد:القانون الإداري،ج 1،ط 3،التنظيم الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2005،ص 286.

[2] القانون01/12 القانون العضوي للانتخابات ، سالف الذكر .

ـ جاءت المادة 80من القانون العضوي ،12-01أكثر وفرة من حيث الأحكام،ففصّل لت بشأن إحتمالات متعددة، بينما أسندت المادة 65من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات ووضعت إحتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوى الأصوات وأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا. [1]

ـ سلمت المادة 65من قانون البلدية، أنه على الوجه الغالب ستفوز القائمة بأغلبية أصوات الناخبين، فيختار متصدر قائمتها، أو في حالة التساوي يختار الأصغر سنا، بينما قدمت المادة 80عديد الإحتمالات.

ـ طبقا للمادة 80من القانون العضوي للإنتخابات، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي 1+ 50%يمكن للقوائم التي حصلت على 35%من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35%من المقاعد يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشحيها وهكذا فتحت المادة 80باب الترشح وجعلت الرئاسة في بعض الحالات مفتو حة ومدّ دت الترشح لكل القوائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35%.المحصلةأنّ هناك إختلاف في أحكام الرئاسة بين قانون البلدية والقانون العضوي للإنتخاب، ولعل السؤال الذي يطرح، أيّ النصين واجب التطبيق؟[2]

بالطبع هو القانون العضوي للإعتبارات ثلاثة:

- أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون أي المادة 80 تحجب و تنسخ المادة 65؛- أن قانون البلدية صدر في شهر جوان ،2011بينما صدر القانون العضوي في شهر

[1] القانون01/12 سالف الذكر.

[2] سي يوسف احمد ، المرجع السابق ص 116

جانفي2012وجاء تاليا للأول ناسخا له، وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق؛- أن القانون العضوي هو القانون الخاص، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام.

وفعلا طبقت هذه المادة أول مرة خلال الإنتخابات المحلية نوفمبر ،2012إلا أن ذلك قد طرح العديد من المشاكل سبّ ب حالات إنسداد في مختلف البلديات؛ خاصة في حالة حصول قائمة واحدة فقط على نسبة 35%أو أكثر، فما هو الحل؟

و لحل هذه الإشكالية صدرت تعليمة من طرف وزير الداخلية رقم ،3538والتي نصت على أنه في حالة عدم إنتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35%أو أكثر من المقاعد ما بين 35%و 50%بالأغلبية المطلقة للأصوات، يتم تنظيم إنتخاب آخر خلال 48ساعة الم و الية، ويمكن في هذه الحالة لجميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم ترشح، ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات.[1]

المطلب الثالث : كيفية انتخاب رئيس المجلس وفق قانون 10/16

لم يرد في القانون العضوي للانتخابات 10/16 أي تفصيل عن كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، خلاف القانون السابق 01/12 ، و جاء قانون 10/16 محددا و مضيفا و معدلا لبعض مواد القانون ، وفي قراءة سريعة لمواد القانون الذي جاء في 225 مادة ، نرى أنه شمل في تغييراته ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية و القوائم المتقدمة للانتخابات يجب ان تزكى من طرف حزب

[1] التعليمة رقم 3538الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ .2012/12/03

او عدة أحزاب سياسية، او مقدمة بعنوان قائمة حرة، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على اكثر من (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

غير أنه و بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي المحلي ، جاء صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون الساري و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا و التي اعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسدادات و حالات اللاستقرار في المجالس الشعبية البلدية كما هو حاصل في بلدية صالح باي و عين الكبيرة و غيرها.[1]

و هذا مايعني ان المشرع الجزائري عاد بالعمل بقانون البلدية ، بعد الاشكالات العملية الشابقة بعد انتخابات 2012 ، و فضل العمل بمبدا ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من القائمة الحائزة على الاغلبية ، ما يعني الرجوع الى القراءة السابقة بخصوص ما يقصد المشرع بالاغلبية .

[1] التعليمة رقم 3538الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ .2012/12/03

المبحث الثاني:

أثر وانعكاس النظام الانتخابي على فعالية المجلس الشعبي البلدي

عرف النظام الانتخابي في الجزائر العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة السياسية التي مرت بها البلاد، فلم يستقر المشرع الجزائري على نمط انتخابي معين، فتم اعتماد نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وذلك ما انعكس على تركيبة وعمل المجالس المنتخبة، على مستوى المجالس المحلية، فقد افرز النمط الانتخابي مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل مما أدى إلى عجز المجالس عن القيام بدورها التنموي، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتجسيد الديمقراطية التشاركية، واعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق نظام القائمة المفتوحة.[1]

[1] روبحي نور الهدى: إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 11/10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2013. ص 26

تكمن أهمية الانتخاب في كونه يتطلب وجود مصالح محلية مميزة ومنح الشخصيةالمعنوية للجماعات الإقليمية لقيام التنظيم الإداري المحلي بإشباع الحاجات المحلية، إذ لا بدأن يكون المجلس المحلي قائم على هذه المصالح مستقلا بوظائفه عن الحكومة المركزية.

المطلب الاول : آثار الاجراءات الممهدة لانتخاب رئيس المجلس

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وجب توفرها في مترشح للمجلس الشعبي البلدي ومن هنا يمكنه الترشح لرئاسة المجلس وفق النتائج المتحصل عليها ، و هذه الشروط لها اثر معين ، يمكن اجمالها في النقاط التالية ، مع اعطاء انعكاساتها بعدما حددنا تفاصيلها في الفصل السابق .

-اشترط المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 10/16 [1]ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية و يترتب على التسجيل في القوائم الانتخابية اعتبار كل شخص مدرج اسمه في القوائم الانتخابية يعد ناخبا ، ويعد ذلك قرينة على وجود حق الاشتراك في الانتخابات ، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه ": يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبقلهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ."من جهة ثانية ، لا يحق للمواطن الذي لم يكن مسجلا في القوائم الانتخابية أن يشترك في الانتخابات رغم أنه تتوافر فيه كافة شروط الناخب .

[1] القانون 10/16 سالف الذكر

وتعد القائمة الانتخابية هي وسيلة للدّمج الاجتماعي أهم وظائفها التأكد من توافر الشّروط الموضوعية للتمتع بحق الاقتراع، و تفاديا لظاهرة عدم التسجيل أو عدم دقته أسند المشرع الجزائري أسند صلاحية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجنة إدارية تحت رئاسة قاض يعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،هذا يضمن حياد واستقلال اللجنة ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة .

للقوائم الانتخابية النهائية أهمية واثر كبيران فهي بذلك تعد قرينة قانونية قاطعة عند الانتخاب فلا يحق إثبات العكس، لذا يتبين أن صحة القوائم الانتخابية يؤدي إلى صدق تعبير الناخبين ، وفي حالة وجود خلل فيها ينتج عنه تشويه عملية الانتخاب والابتعاد عن الرأي الحقيقي للناخبين .[1]

رغم النص على العديد من الضمانات القانونية لكن الانتخابات التي عرفتها الجزائر أكدت تشويه الإرادة الشعبية من خلال تحرير القوائم الانتخابية .

- بالنسبة للترشح فقد كانت الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الحزب الواحد مقيدة لان المواطن ملزم بالترشيح في قائمة الحزب الواحد، وبتعديل الدستور سنة 1989كرس نظام التعددية السياسية وبصدور دستور سنة 1996 تضمن مبدأ حرية وتنوع الترشيح لكي تتاح المسؤوليات في الدولة للمواطنين الذين تتوافر فيهم الكفاءة والنزاهة ،وجب القانون أن تكون قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية مقبولة صراحة من قبل حزب سياسي على الأقل، أما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية[2] وجب تدعيمها بتوقيعات ، اضافة اذا كان الحزب غير ممثلا في

[1] روبحي نور الهدى ،المرجع السابق ص 30

[2] – سبق التفصيل في هذا الشرط ، انظر المبحث الثاني من من المذكرة.

الانتخابات السابقة ، وهو التعديل الجديد الذي طرأ بخصوص الاجراءات الخاصة بالترشح في قانون الانتخابات 10/16.

إن النصوص القانونية مهما كانت متطورة لا تكون مجدية إذا لم يكن هناك المنتخب الكفء الذي يحولها من الورق إلى الميدان ، لذا يجب أن يكون الاهتمام أكثر بعملية الترشيح للانتخابات المحلية و إجراء حملات توعية للرأي العام عند التصويت، وقد ترك المشرع الجزائري حق الترشح لكل مواطن دون أن يشترط عليه شرط الانتماء إلى حزب سياسي أو عدمه و هذا يتماشى و مبادئ الدستور و المبادئ الديمقراطية ، لكن ما هو المعيار الذي يتبعه الحزب في اختيار مرشحيه .[1]

قد يعتمد على معيار حالة المرشح المالية دون النظر إلى المزايا التي يتصف بها الشخص من صدق و أمانة و نزاهة ووطنية ، إن قدرة المرشح على تغطيةنفقات الحملة الانتخابية عامل أساسي في اختيار الحزب له ،لكن يتبين أن الاعتبار المالي يخل بالمساواة بين المرشحين لان فرص الأغنياء للوصول إلى السلطة تفوق فرص المواطنين الذين يفتقرون إلى المال و يملكون الشخصية الممتازة . لذا يجب أن يختار المرشح على أساس شخصيته و المزايا التي يتصف بها دون النظر إلى مركزه المادي،يتبين أن الأحزاب السياسية في الترشيح للمجالس الشعبية المحلية تأخذ في الاعتبار شعبية المرشح و العلاقات العائلية و القبلية خاصة في المناطق الريفية و الصحراوية ، ومن له نشاطات محلية متميزة .بخصوص الدائرة الانتخابية فرأينا أنها هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها ، يهدف المشرع عند تحديده للدوائر الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر ليكون التمثيل بينها متناسبا، غير لا بد أن تحدد الدوائر الانتخابية تحديدا منطقيا بقانون صادر من السلطة

[1] روبحي نور الهدى: المرجع السابق ص 36

التشريعية وأن لا يترك ذلك للسلطة التنفيذية لأن الحكومة قد تعمد إلى تفتيت الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها ، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتصبح المعارضة في بعض أو في كل الدوائر و بذلك تضمن الحكومة الفوز لأنصارها .

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال اختياره للدائرة الانتخابية كان هدفه إيجاد الانسجام بين البلديات في الولاية الواحدة هذا تدعيما وتأكيدا للديمقراطية ومن أجل محو الجهوية وذلك بتقسيم بعض التجمعات الجهوية إلى عدة دوائر انتخابية .[1]

نرى أن الانتخابات المحلية مرتبطة بالسكان المحليين ومن أجل تحقيق الديمقراطية يجب اختيار البلدية كدائرة انتخابية لأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

المطلب الثاني : انعكاس النمط الانتخابي على أداء رئيس المجلس.

مما لا شك فيه، أنّ الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يمثل المواطنين ويكون مرآة صادقة لكل فئات التتمع بمختلف توجها تها. غير أنّ التطبيق الفعلي للقانون العضوي للانتخابات أظهر عد ة نقائص وثغرات شوهت القيمة الديمقراطية للانتخاب وأثّرت سلبا على تمثيل المجلس لسكان البلدية.[2]

[1] سي يوسف احمد المرجع السابق ص 116

[2] روبحي نور الهدى: المرجع السابق ص 39

قام قانون البلدية بتكييف نصوصه مع المرحلة الراهنة استجابة للتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بحيث نصت المادة 2 من قانون البلدية 10/11 على أن " المجلس المنتخب هو القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " إنّ عدم تحيز الإدارة وحيادها المكفول دستوريا ، يعتبر من بين أهم الضمانات التي يجب أن يوفّرها قانون الانتخابات؛ لأنّ الإدارة تعد وسيلة في يد الحزب الحاكم أو الائتلاف الحزبي الّذي يمكنه أن يسخرها لصالحه في الانتخابات وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتدخل في كافة إجراءات العملية الانتخابية.

رغم تأكيد المشرع الجزائري على حياد الإدارة من خلال المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات ، إلاّ أنه يظلّ ضمانا شكليا ، فمن جهة، جاءت صياغة المادة الثالثة عامة ولم تحدد كيف يلتزم مسئولو الإدارة وأعوا ا بالحياد، بل تركت الأمر لضمير هؤلاء ومدى التزامهم بتطبيق هذه المادة. ومن جهة أخرى، يصعب كفالة الحياد بسبب الجهاز الإداري في حد ذاته.

إنّ الإدارة الجزائرية احتلت منذ الاستقلال – ولا تزال لحد اليوم – مكانة رئيسية في المجتمع ، بسبب سيطرتها على كل الميادين الاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على التغلغل عبر كافة التراب الوطني لما تتميز به من قوة تستمدها من ديمومتها واستمراريتها رغم الأزمات

على ضوء ما قيل، نرى أنّ أحسن ضمان لحياد الإدارة هو إبعادها عن العملية الانتخابية غير أنّ هذا الحل يبقى مجرد تصور نظري، يصعب –بل يستحيل تطبيقه عمليا–

لأنّ الانتخاب يمر بعدة مراحل تتطلب وسائل بشرية ومادية ضخمة عبر كافة التراب الوطني لا يمكن أن يؤمنها غير الجهاز الإداري .[1]

لكن يمكن التقليل من تأثير الإدارة عن طريق إنشاء لجنة انتخابية مستقلة يصادق على تكوينها كل الأحزاب والقوى السياسية. تقوم هذه الأخيرة بمراقبة العملية الانتخابية والإشراف من بدء تسليم بطاقة الناخب وتنظيم الحملة الانتخابية، وصولا للانتخاب في حد ذاته . إنّ حياد الإدارة وحده لا يكفي لتحقيق انتخابات شفافة ونزيهة بل يجب أن يحيط القانون العملية الانتخابية بضمانات تحول دون حدوث أي عملية تزوير. غير أنّ تبني المشرع الجزائري نظام المكاتب المتنقلة وإمكانية تقديم ساعات الاقتراع يحتمل معه وقوع عدة تجاوزات قد تصل لاستعمال هذه الاستثناءات لتزوير نتائج الانتخاب.

المطلب الثالث : تأثير ظاهرة الامتناع عن التصويت والتمثيل النسبي على وضعية رئيس المجلس

انّ الامتناع عن التصويت – والذي يقصد به رفض نسبة معينة من الهيئة الناخبة ممارسة حقها في الانتخاب مؤشر مهم لتقييم المسار الديمقراطي [2]؛ لأنه كلما زادت نسبة الامتناع عن التصويت كلما قلت القيمة الديمقراطية للانتخاب والتمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة، فتصبح المجالس المنتخبة – في هذه الحالة – معبرة إلاّ على أقلية الناخبين ، والعكس كلما قلت نسبة الامتناع عن التصويت، كلما ارتفعت القيمة الديمقراطية للمجالس التي تصبح ممثلة فعلا للهيئة الناخبة.

[1] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص111.

[2] داود الباز ": الشورى والديمقراطية النيابية : دراسة مقارنة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي) البرلمان (مقارنة بالشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1998 – 1997ص . 2

ان التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين في المجالس المحلية البلدية يعني إعتماد نمط إقتراع يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أو كلها، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة لأقليات .

إن كان كذلك أي النظامين الذي يتلاءم والنظام الإنتخابي للمجالس الشعبية البلدية،هل هونظام الأغلبية أم نظام التمثيل النسبي ؟

إن نظام الأغلبية يعني فوز المرشح أوالمرشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أوبسيطة .فالأغلبية المطلقة معناها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وإلا أعيدت الإنتخابات مرة أخرى سواء كليا أوجزئيا، بمعنى آخر الأغلبية المطلقة تعني حصول المترشح على نسبة 50 % من الأصوات + صوت واحد على الأقل . أما الأغلبية البسيطة فهي تعني أن يفوز بالإنتخابات المترشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات دون النظر إلى أن عدد الأصوات يمثل النصف أم لا.[1]

وسواء كانت الأغلبية مطلقة أم بسيطة فإن هذه الطريقة يمكن إعتمادها في الإنتخاب الفردي كما يمكن إعتمادها في الإنتخاب بالقائمة وهي طريقة تؤدي أحيانا إلى نتائج عكسية في الدور الثاني وغير مطابقة للتوقعات، حيث يتضامن أنصار المرشح أوالمرشحين غير الفائزين مع صاحب المرتبة الثانية، مما يؤدي إلى إلحاق الهزيمة بصاحب المرتبة الأولى في الدور الأول.ولقد كان لهذا الأسلوب من الإقتراع الأثر السلبي في الجزائر فقد تم توقيف المسار الإنتخابي لأول إنتخابات تشريعية متعددة جرت في الجزائر في ديسمبر 1991 ،إلا أن أنصار الإنتخاب بالأغلبية يرون بأن هذا النظام يحقق الإنسجام ويقضي على الأزمات

[1] بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، ص 29 .

الناتجة عن كثرة الأحزاب ويؤدي إلى تحقيق مصالح المواطنين ناهيك عن أنه نظام يتسم بالسهولة والبساطة .

أما فيما يتعلق بنظام التمثيل النسبي فهو نظام يتماشى مع أسلوب الإنتخاب بالقائمة، حيث توزع المقاعد في الدوائر الإنتخابية وفقا لعدد الناخبين وهو يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات، فالهدف منه تأمين التمثيل لكل الآراء التي تجمع من حولها عدد معقول من الأصوات، فيؤمن هذا الأسلوب من الإقتراع اللائحي لكل لائحة عدد من الممثلين المنتخبين يتناسب مع عدد الأصوات الحاصلة ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة وقد يكون بالمزج بين عدة قوائم، ويعاب على نظام القوائم المغلقة كونه يقيد من حرية الناخبين لصالح الأحزاب، حيث يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يملك الحق في إجراء أي تعديل عليها بمعنى أنه لا يستطيع أن يشطب على أي مرشح وهذا عكس النظام الثاني الذي يكون فيه الناخب حرا في إختيار المترشحينولوكانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب.[1]

وإن الانتخاب بالقائمة يجعل الناخب يختار البرنامج قبل الأشخاص، أما مهمة انتقاء المرشحين فهي منوطة بقيادة الحزب المعني الذي يسعى طبعا إلى تعيين الأشخاص الذين لهم أكثر الحظوظ في النجاح وبالتالي يمكن القول أن النظام الإنتخابي الذي يسمح بتمثيل الشعب تمثيلا أقرب إلى الواقع هوالإنتخاب الفردي أي إنتخاب الشخص المرشح لأنه يجعل الناخب يختار الشخص الذي يعرفه والبرنامج المقترح، واختيار برنامج لا يعني شيئا إذا كان الناخب لا يعرف الشخص الذي سيدافع عنه ويتم إختياره، وتجنبا لعيوب نظام الإنتخاب

[1] أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشروالتوزيع، بيروت، 1974 ،ص 265

بالقائمة ترخص بعض القوانين اختيارالمرشحين من كل قائمة فكأن الناخب هوالذي يصنع قائمته .[1]

ويعد التمثيل النسبي من الناحية النظرية بسيطا جدا والواقع أن تطبيقه دقيق وذلك كون اللوائح المتصارعة هي متعددة بوجه عام ونسبة الأصوات إلى المقاعد ليست أبدا بسيطة ثم هناك مسألة توزيع الأصوات الصعبة الحل.وقد تبدو هذه الطريقة متسمة بالعدل وتؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ولإرادة الشعبية كما أنها تسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية وفي تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي ويقضي على إستحواذ حزب واحد على جميع المقاعد، إلا أن هذه الطريقة لا تتسم بالسهولة حيث يصعب على المواطنين التركيز والإطلاع على المرشحين خاصة إذا كانت غالبية هيئة الناخبين مشكلة من الأميين. كما أن هذه الطريقة تؤدي إلى تشكيل مجالس غير منسجمة يطغى عليها الصراع والتطاحن ويصعب على أية قائمة أن تحوز على الأغلبية أثناء المداولات وبذلك تضيع مصالح المواطنين وتتعطل شؤونهم وسط صراعات وخلافات لم يكونوا طرفا فيها وهذا ما حدث فعلا في المجالس الشعبية البلدية المشكلة بموجب القانون العضوي 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات حيث شهدت أغلبية هذه المجالس خلافات وصراعات وصلت في كثير من الأحيان إلى سحب الثقة من الرئيس واستبداله برئيس آخر وقد استمر هذا الوضع حتى بعد الإنتخابات المحلية لسنة 2002 لكن بقدر أقل نظرا للإستقرار السياسي، الذي بدأ يتبلور في تلك الفترة .[2]

ورغم هذا كله لا يمكن القول بأن هذا النمط من الإقتراع يجسد فعلا التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية حيث أنه لابد أن يكون النظام الإنتخابي محفزا لإلتحاق أغلبية المسجلين في القوائم الإنتخابية بصناديق الإقتراع بمعنى أنه ينبغي تجنب ظاهرة تخلف الناخبين عن القيام

[1] بوعلام بن حمودة، المرجع السابق ص 39

[2] أندري هوريو المرجع السابق ص 226

بعمليةالتصويت التي أضحت ظاهرة عالمية حيث تسجل عند كل استشارات انتخابية نسبة كبيرة من تخلف الناخبين ومقاطعتهم الإنتخابات ، وهذا ناتج عن فقدان المواطن الثقة في ممثليه بالدرجة الأولى ثم تليها مجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في السلوك اللاديمقراطي من جانب أعضاء هيئة وتفشي ظاهرة اللامبلاة، وكذا عدم قناعة الناخبين بجدوى المشاركة في الإنتخابات فنكون أمام ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تمس بمصداقية الإنتخابات ولذلك رأى جانب من الفقه ضرورة معالجة هذه الظاهرة من خلال عقوبات تسلط على المواطنين على أن لا تكون هذه العقوبات ضئيلة يستهين بها الناخب ولا هي غير محتملة تؤدي إلى نتائج عكسية[1]

خلاصة الفصل :

نظم المشرع الاطار الانتخابي و الاجراءات القانونية لإنتخاب رئيس المجلس لشعبي البلدي، وراينا يعد التمثيل النسبي من الناحية النظرية بسيطا جدا والواقع أن تطبيقه دقيق وذلك كون اللوائح المتصارعة هي متعددة بوجه عام ونسبة الأصوات إلى المقاعد ليست أبدا بسيطة ثم هناك مسألة توزيع الأصوات الصعبة الحل.وقد تبدو هذه الطريقة متسمة بالعدل وتؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ولإرادة الشعبية كما أنها تسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية وفي تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي ويقضي على إستحواذ حزب واحد على جميع المقاعد، إلا أن هذه الطريقة لا تتسم بالسهولة حيث

[1] محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، دار المعرفة الجزائر، 1990 ،ص 194

يصعب على المواطنين التركيز والإطلاع على المرشحين خاصة إذا كانت غالبية هيئة الناخبين مشكلة من الأميين.

راينا المشرع الجزائري عاد بالعمل بقانون البلدية ، بعد الاشكالات العملية الشابقة بعد انتخابات 2012 ، و ووفقا لقانون الانتخابات 10/16 فضل العمل بمبدا ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من القائمة الحائزة على الاغلبية ، ما يعني الرجوع الى القراءة السابقة بخصوص ما يقصد المشرع بالاغلبية .

الخاتمة

ختاما لدراستنا ، راينا ان النظام الانتخابي في الجزائر العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة السياسية التي مرت بها البلاد، فلم يستقر المشرع الجزائري على نمط انتخابي معين، فتم اعتماد نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وذلك ما انعكس على تركيبة وعمل المجالس المنتخبة، على مستوى المجالس المحلية، فقد افرز النمط الانتخابي مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل مما أدى إلى عجز المجالس عن القيام بدورها التنموي، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

لقجد جاء القانون 10/16 بمجموعة من الاصلاحات خصوصا في الاجراءات المتعلقة في تحديد عدد المقاعد الانتخابية لكن اجمالا يعد اهم تعديل مس الجماعات المحلية وخصوصا انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي متمثلا في :

- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

- لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية ، القوائم التي لم تحصل على نسبة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

- القوائم المتقدمة للانتخابات يجب ان تزكى من طرف حزب او عدة أحزاب سياسية، او مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب احد الصيغ الاتية :

* إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على اكثر من (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.

* و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

* في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه ، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة حرة يجب ان يدعمها على الأقل ب (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان الى اسرة واحدة بالقرابة او بالمصاهرة أومن الدرجة الثانية.

- حدث تغير في عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية

- اضاف غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية في خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل ، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم : .... امين خزينة البلدية ،المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية.

كما ان القانون جاء صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون الساري و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا و التي اعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسدادات و حالات اللاستقرار في المجالس الشعبية البلدية كما هو حاصل في بلدية صالح باي و عين الكبيرة و غيرها.

قائمة المراجع

القوانين :

1. القانون العضوي10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية
2. القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد50.
3. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة ،2016يتضمن التعديل الدستوري 2016
4. المرسوم الرئاسي رقم (320/12) المؤرخ في 31 /08/ 2012 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، المؤرخة في 2012/09/02...
5. التعليمة رقم 3538الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ .2012/12/03

الكتب :

1. ـ بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، .
2. . بن سنوسي فاطمة، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، .
3. بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، ط ،1جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2001.

4. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

5. حمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية –دراسة تحليلية مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3 ،الجزائر، 2013 .

6. داود الباز ": الشورى والديمقراطية النيابية : دراسة مقارنة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي) البرلمان (مقارنة بالشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1998 – 1997.

7. داوود عبد الرزاق : حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعةالإسكندرية ، 1992

8. سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهاة الماجيستسر ، جامعة مولود معمري تبزي وزو 2014/2013 ..

9. عبيد لخضر: التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د م ج، الجزائر العاصمة، 1985.

10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3،الجزائر،2013 ، .

11. فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016 ، ص 196.

12. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحليَّة الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، .

13. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع،ط1،الجزائر، ،2006،.

14. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1،القاهرة،2007،.

15. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 009،/2010 .

16. مسعود شيهوب ،اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1983 .

17. ناصر لباد:القانون الإداري،ج ،1ط ،3التنظيم الإداري، منشورات لباد، سطيف، ،2005

18. أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشروالتوزيع، بيروت، 1974 ،

19. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر،

20. محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، دار المعرفة الجزائر، 1990 .

مذكرات :

1. روبحي نور الهدى: إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 11/10،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية .2013

2. إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013..

3. لقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 .

مقالات :

1. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010.
2. محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012، ص50.

قائمة المحتويات

تشكرات	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول :الاجراءات الممهدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**7-33**
المبحث الاول :الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.	08
المطلب الأول : شروط الترشح	08
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمترشح	10
الفرع الثاني :الشروط الشكلية :	14
المطلب الثاني : القيود الواردة على الترشح	17
المبحث الثاني :اجراءات العملية الانتخابية	19
المطلب الاول : الدوائر الانتخابية و الحملة الا نتخابية	19
الفرع الاول : الدوائر الانتخابية	20
الفرع الثاني : الحملة الانتخابية	21
المطلب الثاني : عملية التصويت والفرز	25
الفرع الاول : التصويت	25
الفرع الثاني :الفرز واعلان النتائج	29
الفرع الثالث : توزيع المقاعد	31
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني :عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**34-59**
المبحث الأول :طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:	35
المطلب الاول : اختيار رئيس المجلس وفق قانون 10/11	36
المطلب الثاني : انتخاب الرئيس وفق قانون 01/12	39
المطلب الثالث : كيفية انتخاب رئيس المجلس وفق قانون 10/16	43

المبحث الثاني:أثر وانعكاس النظام الانتخابي على فعالية المجلس الشعبي البلدي	45
المطلب الاول : آثار الاجراءات الممهدة لانتخاب رئيس المجلس	46
المطلب الثاني : انعكاس النمط الانتخابي على أداء رئيس المجلس.	50
المطلب الثالث : تأثير ظاهرة الامتناع عن التصويت والتمثيل النسبي على وضعية رئيس المجلس	52
خلاصة الفصل	58
الخاتمة	60
قائمة المراجع	64